بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٧/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبا إصدار الأمر الولائي:
١. المحامي سيف مسلم بريهي الخالدي.
٢. المحامية عبير عادل سعيد المهداوي.
وكيلاهما المحاميان شوكت سامي السامرائي واحمد عبد الرحيم الشمري.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

الطلب:
قدم طالبا إصدار الأمر الولائي، بواسطة وكيليهما، لائحتهما المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٧، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في ذات التاريخ، وسجلت بالعدد (١٧/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٢)، التي طلبا فيها من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي مستعجل لإيقاف العمل بالمادة (٨٤) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، المعدلة بموجب الفقرة (٦) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٠١ وأشعار الجهات ذات العلاقة بذلك، التي نصت على: (ينتخب النقيب والأعضاء الأصليون والاحتياطيون لمدة سنتين، ولا يجوز انتخاب النقيب اكثر من مرتين متتاليتين اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون) المعدلة فيها مدة إشغال الدورة الانتخابية للأعضاء بموجب المادة (أولاً/ الفقرة ٦) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالعدد (٢٦٨) لسنة ٢٠٠١ في (٢٠٠١/١٢/٦) التي نصت على (تكون مدة الدورة الانتخابية لكل من الاتحادات

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والنقابات الآتية (٣) ثلاث سنوات)، لحين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١١٧/اتحادية/٢٠٢٢) للطعن بدستوريتها، واستندا في طلبهما لإصدار الأمر الولائي الى عدة أسباب تكمن خلاصتها بالآتي: ((ان استمرارية العمل بالمادة المعدلة آنفة الذكر من شأنه المساس بالحقوق الدستورية والقانونية لطالبي إصدار الأمر الولائي، خاصة بعد صدور العديد من القرارات القضائية بأقصاء من شغل العضوية (اصلياً أو احتياطاً) لمدة دورة واحدة، ولكونهما كانوا أعضاء احتياط غير ممارسين لأي مهام في الدورة السابقة، وتأسيساً على ما تقدم فأنهما قاما بطلب تصحيح القرار التمييزي المرقم (٦٢/ هيئة شؤون المحامين/٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ الذي تم إقصائهم من الترشيح وصادر حقوقهم الدستورية، وعلى أساس ما تقدم واستناداً لأحكام المواد (١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فأنهما يطلبان إصدار امر ولائي مستعجل لإيقاف العمل بالمادة (٨٤) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالعدد (٢٦٨) لسنة ٢٠٠١ في (٢٠٠١/١٢/٦)) وفقاً للتفصيل آنف الذكر.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبي إصدار الأمر الولائي، طلبا بواسطة وكيليهما، بلائحتهما المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٧، من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي لإيقاف العمل بالمادة (٨٤) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، المعدلة فيها مدة إشغال الدورة الانتخابية للأعضاء بموجب المادة (أولاً/ الفقرة ٦) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالعدد (٢٦٨) لسنة ٢٠٠١ في (٢٠٠١/١٢/٦) التي نصت على (تكون مدة الدورة الانتخابية لكل من الاتحادات والنقابات الآتية (٣) ثلاث سنوات)، لحين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١١٧/اتحادية/٢٠٢٢) للطعن بعدم دستوريتها، للأسباب المشار اليها تفصيلاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في اللائحة وأشعار الجهات ذات العلاقة بذلك، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل اي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد اثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فأن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية المادة (٨٤) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، المعدلة فيها مدة إشغال الدورة الانتخابية للأعضاء بموجب المادة (أولاً/ الفقرة ٦) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالعدد (٢٦٨) لسنة ٢٠٠١ في ٢٠٠١/١٢/٦ المتضمن: (تكون مدة الدورة الانتخابية لكل من الاتحادات والنقابات الآتية (٣)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثلاث سنوات)، وأن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فأن البت بطلب طالبي إصدار الأمر الولائي، واجب الرد لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية المادة محل الطعن في الدعوى (١١٧/اتحادية/٢٠٢٢) ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالبي إصدار الأمر الولائي، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٩/ شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566